قـــرار

اللجنة العليا للانتخابات
رقـــم (٨) لسنة ٢٠١٥ م

بتشكيل لجان متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام عن الإنتخابات
وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنه ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/١/٥

تمهيد

نصت المادة ٣٧ من الفصل الرابع من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، تحت عنوان جزاء مخالفة ضوابط التغطية الإعلامية ، على أن تشكل اللجنة العليا للانتخابات من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين فى مجال الإعلام، لجنة أو أكثر لتقوم بالمتابعة اليومية ورصد كل ما يذاع فى وسائل الإعلام عن الانتخاب وتحليله وفق الأصول المهنية وتحديد ما يعد مخالفا لها، وتقييم السلوك الإعلامي ومدى الالتزام بضوابط الدعاية المقررة .....

قـــرر

المادة (١)

تشكل لجان متابعة ما يذاع فى وسائل الإعلام عن الإنتخابات، المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على النحو التالى:-

أولاً :- السيد القاضي / مجدى منير دميان – رئيس محكمة استئناف الأسكندرية - عضو مجلس القضاء الأعلي – عضو اللجنة العليا للانتخابات – رئيساً للجان المشكلة لمتابعة ما يذاع فى وسائل الإعلام عن الإنتخاب.

ثانياً:- تشكل اللجنة الأولي للمتابعة من ممثلى الوزارات والجهات المعنية، على النحو التالى:-

١-السيد المستشار/ عبد الهادي محروس عبد الهادي	عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات رئيساً
٢- السيدة / أمينة داود حاتم	ممثلاً للهيئة العامة للاستعلامات.
٣- السيدة / عزة فؤاد على	ممثلاً للهيئة العامة للاستعلامات.
٤- السيد الأستاذ / ياسر محمود عبد العزيز	ممثل المجلس القومي لحقوق الانسان.
٥- السيد الأستاذ / فتحي محمد عبد العزيز الزهار	ممثلاً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
٦- السيد الأستاذ / خالد طه ميرى عبد الرحمن	ممثلاً لنقابة الصحفيين.
٧- السيد الدكتور/ خالد حامد سعد	ممثلاً لوزارة الأوقاف.
٨- السيدة الدكتورة / نعايم سعد زغلول	ممثلاً لوزارة التخطيط.
٩- السيد / مهند حسين عبد الفتاح شرف	ممثلاً لهيئة الرقابة الإدارية.
١٠- السيد العقيد / أحمد جمال على	ممثلاً للإدارة العامة لمباحث الأموال العامة.
١١- السيد الدكتور/ عدلي سيد محمد رضا	ممثلاً لوزارة التعليم العالي.
١٢- السيد الأستاذ /عماد غريب طه	ممثل وزارة التضامن الإجتماعي.

ثالثاً :- تشكل اللجنة الثانية للمتابعة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون على النحو التالى:-

١- الأستاذ الدكتور/ حسن عماد مكاوي	رئيساً
٢- الدكتور / عادل محمود محمد معاطي	عضواً
٣- الأستاذة / فاطمة علي فؤاد	عضواً
٤- الدكتورة / هبة أمين أحمد شاهين	عضواً
٥- الدكتورة / هويدا سيد مصطفى	عضواً
٦- الأستاذ / محى الدين جلال أحمد جلال	عضواً (من ذوى الخبرة)

٧- الأستاذ / محمد كامل البيطار عضواً (من ذوى الخبرة)
٨- الأستاذ / إبراهيم كامل إبراهيم الصياد عضواً (من ذوى الخبرة)
٩- الأستاذ / السيد عمر محمد أنور عضواً (من ذوى الخبرة)
١٠- الأستاذ / محمد مجدي محمد فؤاد ضيف عضواً (من الشخصيات العامة)
١١- السيد الأستاذ / أمجد محمد فتحي ممثل المجلس القومي لحقوق الانسان.
١٢- السيد الأستاذ / بخيت عمر بخيت ممثل المجلس القومي لحقوق الانسان.
١٣- السيدة الأستاذة / وفاء أحمد عمر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
١٤- السيدة الأستاذة / عفت محمد عبد العظيم ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
١٥- السيدة / جمال محمود الشناوي ممثلاً عن مجموعة قنوات (ON TV , OTV) .
١٦- السيد / وائل مصطفى محمد الشيخ ممثلاً عن مجموعة قنوات دريم .
١٧- السيد / ديانا سمير الضبع ممثلاً عن مجموعة قنوات CBC .
١٨- السيد / محمود محمد مسلم ممثلاً عن مجموعة قنوات الحياة .
١٩- السيد / محمد حسن محمود سليم رئيس الإدارة المركزية للمجالس واللجان برئاسة الإتحاد، لرئاسة الأمانة الفنية يعاونه اثنان يختارهما من الإدارة المركزية للمراكز واللجان.
٢٠- السيد الدكتور / ناصر محمد فرغل أحمد كبير المعدين باتحاد الاذاعة والتلفزيون .
٢١- السيد / محمد يسري محمد مدير عام العلاقات العامة برئاسة الاتحاد.

ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبره.

المادة (٢)

تختص اللجان بالقيام بالآتى :-

١- متابعة يومية ورصد لكل ما يُذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب.
٢- تحليل ما يُذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفاً لهذه الأصول .
٣- تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للإنتخابات.
٤- إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات .

ويعرض هذا التقرير على لجنة فى الأمانة العامة تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للإنتخابات، تكون مهمتها تلقي تقارير لجان متابعة ما يذاع فى الوسيلة الإعلامية عن الإنتخاب، وإعداد تقرير بشأنها تعرضه على اللجنة العليا للإنتخابات وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة

الحقوق السياسية فإن رأت اللجنة العليا أن فى الأمر مخالفة، أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية وذلك بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة رسمية أخرى مرفقاً به أو بها صورة من ملاحظة اللجنة العليا ورأيها.

ويجب على هذا الممثل القانوني أن يرسل إلى لجنة تلقي تقارير لجان المتابعة السابق الإشارة إليها، رأي الوسيلة الإعلامية في ملاحظة اللجنة العليا وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره.

وفور ورود رأى الوسيلة الإعلامية إلي لجنة تلقي تقارير المتابعة، تعرض تقريراً بالراي على اللجنة العليا للإنتخابات متضمناً ملخص ما نشر والضوابط أو الأصول المهنية التى تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الإنتخابات.

فإن رأت اللجنة العليا ثبوت المخالفة ، أصدرت أياً من القرارات الآتية :-

١- الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردها ، إن هي أقرت بالمخالفة ، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل ، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة .

٢- إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نُشر ، على أن يكون مكتوباً بمعرفة اللجنة العليا ، ويُنشر النقد بالكيفية التي تحددها .

٣- إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أياً كانت صورتها أو استطلاع رأى عن الإنتخاب، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا ، على أن يُنشر قرارها بالكيفية التي تحددها .

وللممثل القانوني للوسيلة الإعلامية إستصدار أمر على عريضة من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن .

وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على عرائض .

المادة (٣)

للجان متابعة ما يذاع فى وسائل الإعلام عن الإنتخابات في سبيل أداء عملها طلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات تري أنها لازمة لأداء ما كلفت به ، والإطلاع عليها من أية جهة حكومية أو غير حكومية أو من ذوي الشأن، وتكليفهم بتقديمها فى الموعد الذي تحدده ، ولها أن تستعين بمن تراه من خبراء أو جهات رسمية.

المادة (٤)

تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها الذي يحدد المسائل التي تعرض عليها ويتولي رفع تقاريرها لرئيس اللجان المشكلة للمتابعة لاتخاذ ما يراه بشأنها وعرض ما يرى عرضه على اللجنة العليا للإنتخابات منها.

المادة (٥)

لرئيس اللجنة العليا للإنتخابات أن يضم إلى عضوية اللجان من يراه من المتخصصين.

المادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ١٩/ ١ /٢٠١٥

رامي

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى